إذا اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر بطلب القسمة .

قوله وإذا اقتسما فحصلت الطريق في نصيب أحدهما ولا منفذ للآخر : بطلت القسمة .

لعدم التعديل والنفع .

وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المغني و الشرح و الفروع و القواعد و النظم وغيرهم .

وخرج المصنف في المغني وجها : أنها تصح ويشتركان في الطريق من نص الإمام أحمد ـ C ـ على اشتراكهما في مسيل الماء .

وقال في القواعد : ويتوجه ـ إن قلنا : القسمة إفراز : بطلت : وإن قلنا بيع : صحت ولزم الشريك تمكينه من الاستطراق بناء على قول الأصحاب : .

إذا باعه بيتا في وسط داره ولم يذكر طريقا : صح البيع واستبتع طريقه .

كما ذكره القاضي في خلافه : لو اشترط عليه الاستطراق في القسمة : صح .

قال المجد : هذا قياس مذهبنا في جواز بيع .

وفي منتخب الآدمي البغدادي : يفسخ بعيب وسد المنفذ عيب